

Debt swaps An Islamic Economic Evaluation

مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

د. عمريوسف عابنه/دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

OPEN ACCESS

P - ISSN 2518 - 5764
E - ISSN 2227 - 703X

Received:13/5/2019

Accepted: 19/6/2019

المقدمة:

يعاني كثير من أصحاب التجارة والأعمال مشاكل مالية كبيرة أثناء فترات الركود المالي وتراجع الأسواق والأعمال، أو نتيجة هزات مالية لأسباب معينة ترتب عليهم ديوناً كبيرة وما يتبعها من التزامات مالية وقانونية مرهقة، وتكون بداية طريق طويل لا ينتهي من المعاناة والبحث عن مخرج آمن، ومما يزيد الأمر سوءاً قيام المؤسسات المالية بتسهيل الحلول المالية الإغراقية والتي تعتمد على الإفراض كحل لمشكلته المالية، فيزداد الدين وتبعاته، وتعمق المشكلة وتتعمق حتى تتشابك الأمور ويصبح الهرب أو إعلان الإفلاس هو المفر من هذه الكارثة.

وهذه الحلول التي تقوم غالباً على جدولة ديونهم أو شرائها، وذلك أدى إلى زيادة حجم الدين وضاعف من التزاماتها أمام مجموع الدائنين؛ لعجزها عن الوفاء بديونهم فضلاً عن عبئ خدمته، مما ضاعف وعمق أزماتهم المالية، وكذلك يلاحظ أن جميع الدراسات السابقة تناولت موضوع التخلص من الديون بالنسبة للدائن وكيف يستفيد منها ويقدر على احيائها وإعادة تشغيلها من خلال بيعها أو توريقها¹، ولم تراعي رغبة المدين بالتخلص من ديونه؛ فهو لا يقدر على بيعها ولا توريقها ولا حتى ااحتلتها أو المسامحة بها ولذلك وجب البحث عن أدوات مناسبة له تمكنه من التخلص من ديونه.

ومما قامت به هذه الدراسة هو عرض فكرة مبادلة الديون بصيغ تمويلية شرعية، بحيث تعيد تشكيل العلاقة بين الدائن والمدين وما ينتج عنها من التزامات مالية وقانونية، ويمهد الطريق لتخليصهم من ديونهم من جهة ويؤسس لمشاريع إنتاجية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

• نُشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء/ الأردن.

وجاء هذا البحث ليتناول هذه الفكرة ويناقشها من بعديها الاقتصادي والشرعي ويدرس إمكانية اعتبارها أداة للتخلص من الديون بطريقة لا تتعارض مع الضوابط الشرعية والاقتصادية حتى تساهم في حل المشاكل الاقتصادية لهذه المؤسسات.

المصطلحات الرئيسية للبحث/ مبادلة الديون، التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، مبادلة.

¹ التوريق يتمثل في أن تقوم المؤسسة المالية بتجميع ديونها المتجانسة المغطاة بضمانات جيدة موجودة لدى المؤسسة المالية، وإصدار أوراق مالية جديدة مضمونة بتلك الديون الأصلية وما يسندها من ضمانات، وتتفق هذه الأوراق المالية الجديدة في قيمتها وأجل استحقاقها مع الدين الأصلي، ويتم بيعها نقداً من غير المدينين للمؤسسة المالية، ثم يستمر تداول هذه الأوراق من يد إلى يد في سوق الأوراق المالية، وموody عملية التداول تغيير الدائنين مع كل عملية بيع مع ثبات المدينين في كل عمليات البيع. مشعل، عبد الباري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص12.



أهمية الدراسة:

تسلط هذا البحث الضوء على أدوات التمويل الإسلامية باعتبارها بديلاً عن بيع الديون وشرائها، واعتبارها من الأدوات التي تطرح اليوم للتخلص من الديون، وإشراك الدائن مع المدين في عملياته الاستثمارية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال تحفيز الجهة الدانئة بمبادلة دينها والسماح لها بالدخول في مشاركات حقيقية مع الدائن، وتحاول هذه الدراسة تقديم تصور واضح للأفراد والمؤسسات حول إمكانية التخلص من ديونها عن طريق مبادلتها وتقدير ذلك اقتصادياً وإسلامياً.

مشكلة البحث:

في ضوء طلب الدائن دينه ورغبته باستثمار ماله، وكذلك وجود رغبة عند المدين في إيجاد طريقة مناسبة لقضاء الدين المستحق دون البقاء في دوامة الانتظار أو الدخول في عمليات مداينة جديدة تزيد من عمق المشكلة وتعقيدها، يبحث الطرفان عن حلول تدور كلها حول تدوير الدين وتحريكه دون ارتكاب مخالفات أو معاملات غير شرعية، وخاصة وأن الأدوات المتاحة كلها تدور حول بيع الديون ومبادلتها بديون أخرى، لكن بأجال أطول وشروط أسهل، وهذا من شأنه أن يزيد الدين ولا يقضيه، مع ما يكتنف ذلك من حرمة، فكان لا بد من البحث عن طرق جديدة تمثل خطوة للمدين لقضاء دينه مع مراعاة الضوابط الشرعية.

فرضيات البحث:

يفترض البحث بأن الدائن والمدين يرغبان بإيجاد حل للدين المستحق دون ارتكاب محاذير شرعية، وأن صيغ التمويل الإسلامية قادرة على أن توفر شكلاً من العلاقات التعاقدية تمكن المدين من قضاء دينه ولو بعد حين.

أسئلة البحث:

يمكن تقويم التساؤلات التالية بين يدي الدراسة لتكون مثار البحث وهي:

- هل يعتبر التخلص من الديون بمبادلتها بديون أخرى؟
- هل صيغ التمويل الإسلامية قادرة على أن توفر البيئة المناسبة للمدين للتخلص من ديونه؟
- ما هي الآليات التي يمكن للمدين أن يتبعها للتخلص من الديون؟
- هل قضاء الدين مطلب شرعي؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: وذلك باستقراء وتتبع أقوال الباحثين الشرعيين، وأدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، وصولاً إلى تقدير المسألة اقتصادياً وشرعياً.

الدراسات السابقة:

وتم الاطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات التي تطرقت إلى مشكلة الديون وناقشت بيعها ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة أبو زيد، عبد العظيم "الحكم الشرعي للاتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية، دراسة تحليلية في ضوء الأزمات المالية"، وقد ناقش قضية بيع الدين الناشئ عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات التمويلية، وتتناول أسباب الأزمات المالية العالمية وأهمها خلق الدين ثم المتاجرة به، وتحدث عن الآراء المعاصرة التي تمنع بيع الدين وأدلتهم وعرض الآراء التي تسوغ ذلك مع أدلتهم، وخرج بعدم جواز ذلك.



مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

- دراسة حماد، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، وناقش فيها مفهوم هذا البيع، وحقيقته، وضوابطه، وصوره، وتعليل منعه، والأدلة على ذلك، وما يلحق به، ومدى الحاجة إليه.
- دراسة اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامية، وتناول الكتاب مفهوم الدين وبيعه بشكل مفصل، مع عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة مع تفصيله في تطبيقات بيع الديون المعاصرة.
- دراسة عمر، محمد عبد الحليم، الفاكورنج، وتناول مفهوم الفوترة وبين أنها طريقة لتسييل الديون الأجلة للتجار في التجارة الخارجية عن طريق دخول شركة فاكورنج خارجية وبين الحكم الشرعي لها، وعرض إمكانية وجود فاكورنج إسلامي وذكر آلية مقترحة دون الإشارة إلى آليات التخلص من الديون المستحقة.

خطة الدراسة:

وستشمل الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، ويعرض في المبحث الأول مفهوم الديون وأسباب نشوئها، وفي المبحث الثاني يبين طرق التخلص منها ويعرض صورها القديمة والمعاصرة في المبحث الثالث، وأما المبحث الأخير فيعرض مقترحات عملية لمبادلة الديون وينتهي بعرض بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول / مفهوم الديون.

المطلب الأول: تعريف الدين لغة وشرعاً:

أولاً: تعريف الدين لغة: يطلق الدين في اللغة على كل شيء لم يكن حاضراً، ويجمع على ديون، وأدنت فلاناً، أي أعطيته ديناً، ويقال للرجل الذي عليه الدين رجل مديون، أو ركبه دين²، وقيل: إدان واستدان، إذا أخذ الدين واقترض، فإذا أعطى الدين قيل: أدان بالتخفيف³.

ثانياً: تعريف الدين اصطلاحاً: يطلق الفقهاء كلمة الدين على معنى عام وآخر خاص؛ فأما العام فهو مطلق الحق اللازم في الذمة، وهو: كل ما يجب في ذمة الإنسان، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد ولأي سبب من الأسباب، وأما المعنى الخاص فهو يطلق على كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي بثبوته في نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض، أو أرش جنائية، أو قرابة، أو مصاهرة، وكان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر مؤجلاً⁴.

والمبادلة بفتح الدال هي أخذ العوض، وتأتي بمعنى بذل شيء وأخذ عوضه، ومنه البيع بمبادلة مال بمال⁵، ولا نقصد من مبادلة الديون هنا بيعها، وإنما قيام المدين باستبدال الدين المستحق في ذمته من خلال تسديده أولاً، ثم نشوء صيغة تمويلية جديدة مقبولة شرعاً بينه وبين طرف ثالث ليؤسس لعلاقة جديدة، فجاء معنى المبادلة.

² الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار مكتبة الهلال، ج8، ص72.

³ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج35، ص51.

⁴ انظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، ج1، ص247.

⁵ قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988م، ج1، ص398.

المطلب الثاني: أسباب نشوء الديون.

يتعامل الناس بالقروض والبيوع الآجلة عبر الزمان ومر العصور؛ لعوزهم وفقيرهم أو حاجتهم إلى المال لأي سبب من الأسباب، وما يميز العصر الحديث هو الانتشار الواسع للمداينات واعتمادهم عليها في كل شؤون حياتهم ويستوي في ذلك الأفراد والشركات أو حتى الدول والحكومات، ويمكن بيان أهم الأسباب التي يمكن أن تدفع هذه الفئات إلى التوسع في الاستدانة لما يلي:

أولاً: على مستوى الأفراد.

توصف حاجات الناس بأنها متعددة ومتنوعة وقد أضفت عليها المدنية والحداثة جانب السرعة في جانب الإنفاق والاستهلاك، وهو لا يتناسب بأي حال من الأحوال مع قدراتهم المالية ولا دخولهم المتاحة للإنفاق، مما جعلهم يبحثون عن طرق شتى للحصول على المال لتوفير حاجاتهم المتعددة، ومنها ما يكون استهلاكياً ينفقه الفرد على أكله وشربه وتنقله ومسكنه، ومنها ما يكون إنتاجياً طمعاً في تأسيس وتوفير مصدر يدر دخلاً جديداً عليه⁶.

وهناك ثمة دوافع تجعل الأفراد يتوجهون إلى الاقتراض أو الاستدانة تتعلق بنمط الدخل التي يرتبط بها السواد الأعظم من الناس حيث الدخل الثابت الذي يعتمد على الوظيفة مما يجعله يقطع جزءاً من هذا الدخل ليس للدخار وإنما على هيئة قسط شهري يدفع لسداد قرض أو مشتريات آجلة، ومما يشجع أيضاً البرامج التأمينية والتكافلية التي تقدمها الجهات الإقراضية في حالة العجز الكلي للمدين عن دفع الأقساط أو في حالة موته مما جعل الناس يدخلون في مداينات طويلة الأجل مطمئنين إلى أن هناك من يتكفل بديونهم حال موتهم أو عجزهم الكلي. وتنشأ الديون بالنسبة للأفراد بشكل أساسي عن طريق:

أ- القرض: وهو إما أن يكون حسناً أو ربوياً، وقد عرّف القرض الحسن: بأنه دفع المال إلى من ينتفع فيه دون أي مقابل مادي دنيوي، على أن يرده في وقت محدد في المستقبل أو عند الطلب⁷، وأما الربوي فهو ما يشترط فيه المقرض شيئاً زيادة نظير الأجل، ويعد الاقتراض الطريقة الأسهل والأسرع للحصول على المال مما يرتب ديناً على المقرض يجب سداؤه حسب الاتفاق.

ب- عقود التملك الآجلة: ويقصد بها أي عقد أجل الدفع يكون بمثابة دين على أحد طرفي العقد، ومن ذلك عقد البيع الآجل والأجرة إذا استحققت على المستأجر، وأية التزامات مالية أخرى تنتج عن عقد البيع.

ت- الكفالة: وهي "التزام المطالبة على الأصيل"⁸، وقد عرفتها المجلة العدلية بأنها: "عقد بمقتضاه يتعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام ما على المدين إذا لم يف به المدين نفسه"⁹، والكفالة بهذا المعنى تشير إلى الالتزام بالحق الثابت للغير عن الغير، ويمكن أن تكون كفالة للدين في ذمة الغير، وقد تكون كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم، أو كفالة بالدرك بفتححتين- أي كفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع¹⁰، ويثبت الدين على الكفيل ويلتزم بأدائه عند الطلب.

⁶ الصالحي، نذير عدنان، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ط1، ص61.

⁷ الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1938م، ج5، ص217.

⁸ الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982م، ص316.

⁹ مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، المادة 612.

¹⁰ زيدان، محمد زيدان، مصباح، مازن، أحكام الكفالة بالمال دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2012، المجلد 14، العدد1، ص392.



مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

ث- إحالة الدين: والحوالة كما عرفها ابن الهمام بأنها: "نقل المطالبة من ذمة المدينون إلى ذمة الملتزم"¹¹، وهذا خلاف الكفالة التي فيها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة مكفوله في المطالبة ويكون للدائن حق الرجوع على أحدهما، وليس نقل الحق إلى طرف آخر، وهي سبب من أسباب نشوء الدين والالتزام به.

ج- إتلاف مال الغير: وهذا مما يقع فيه الضمان على المتلف، ولا عبرة للقصد أو الخطأ في الإتلاف، وقد بين الإمام الشافعي أنه لا يعلم من خالف من المسلمين في اعتبار الضمان لمن يتلف نفساً أو طائر أو دابة أو أي شيء مما يجوز ملكه عمداً كان أم خطأً، ولا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد، وما ضمن في العمد ضمن في الخطأ¹².

ثانياً: على مستوى الشركات.

ويظهر ذلك في الشركات والمؤسسات التي يمثل المال عصب الحياة لبقائها وتطورها المستمر، ويجعلها قادرة على مواجهة متطلبات السوق وأية مخاطر محتملة، وكذلك تعظيم الأرباح لملاكها وخاصة في أوقات الركود الاقتصادي والأزمات المالية الخائفة نجد أن هذه الشركات تلجأ إلى صيغ التمويل المتاحة لتحقيق هذه الغايات، ومن الأسباب التي تدفعها للجوء إلى الدين ما يلي:

أ- تمويل نقص السيولة: وللسيولة أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والمؤسسات بل وحتى الدول، ويدل على ذلك فهم الصحابة رضوان الله عليهم عندما سألهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المفلس¹³، فأجابوا بأنه (من لا درهم له ولا دينار)¹⁴، وتحتاج هذه الشركات إلى السيولة النقدية الكافية لتلبية متطلبات الحياة والوفاء بالالتزامات اليومية والتشغيلية المستمرة، وهذا يستدعي منها أن تحافظ على كمية السيولة المطلوبة، وفي بعض الحالات فإن نقص السيولة يؤدي إلى حدوث مشاكل واختلالات في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها مما قد يؤدي بها إلى الإعسار المالي رغم وجود موجودات وأصول عينية لديها، ولذلك تلجأ إلى الاقتراض والاستدانة من البنوك والجمهور لتوفير هذه السيولة النقدية.

ب- تحقيق الأرباح: تعتمد بعض الشركات في أعمالها على توفر السيولة لديها وتوظيفها في عمليات تمويلية قصيرة الأجل، وهذا يجعلها دائماً في حاجة إلى السيولة وكما ذكرنا فإنها تفضل الاتجاه إلى الاقتراض والاستدانة لسببين: أحدهما: أن القروض وأنواع الديون في المعيار المحاسبي تضاف إلى التكاليف وهي بذلك تقلل من الوعاء الضريبي على الشركة، وتطرح من أقساط تسديد الدين من دخلها السنوي قبل حساب الأرباح، وثانيهما: غالباً الشركة تحقق أرباحاً أعلى من سعر الفائدة على القروض ولذلك وفي حالة قدرتها على توظيف هذه السيولة النقدية فإنها تقتصر بفائدة قليلة مقابل الأرباح التي يمكن أن تحققها وبالتالي فالاقتراض يوفر لها فرصة استثمارية جيدة لتحقيق مزيداً من الأرباح للملاك والمساهمين.

ثالثاً: على مستوى الدول والحكومات.

تعتمد غالب الحكومات في الدول النامية في الوقت الحاضر على تمويل مشروعاتها وخططها التنموية على الديون من خلال الاقتراض من الصناديق الإقراضية الدولية كالبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية وغيرها من المنظمات أو من بعض الدول الداعمة حتى تتمكن من تقديم خدماتها الأساسية كالامن والدفاع والخدمات التعليمية والصحية وهي بطبيعتها نشاطات غير ربحية، وتفضل هذه الحكومات أن تقوم بتمويل المشاريع التنموية الضخمة كبناء الجسور ومد الطرق وبناء المطارات والمدارس والمستشفيات من خلال قروض طويلة الأجل من قبيل توزيع

¹¹ ابن الهمام، سعدي، شرح فتح القدير الهداية، طبعة الأوقاف السعودية، المجلد 7، ص 221.

¹² انظر: الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة الكليات الأزهرية، المجلد 2، ص 200.

¹³ القره داغي، علي محيي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا

الدولية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2010، ص 23.

¹⁴ رواه مسلم في صحيحه، (1997/4)، وأحمد (303/334/2).



مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

عبئ وتكاليف هذه المنشآت على الأجيال القادمة وعدم تحميلها للجيل الحالي وذلك لأن منفعتها تتعدى جيلاً واحداً، وقد تتعرض هذه الحكومات في بعض الأوقات إلى أزمات في السيولة تضطر فيها للاقتراض لتلبية دفع الرواتب أو بعض النفقات الطارئة .

المبحث الثاني: طرق التخلص من الديون.

تعتبر الديون من القضايا التي تشغل عقل وقلب المدين وتجعله دائم التفكير بالطريقة التي يتخلص بها من ديونه، وهي تعرضه سواء كان فرداً أم مؤسسة إلى مشاكل كبيرة تعكر صفوه وتكدر عليه حياته، وقد تعرضه إلى مشاكل قضائية تؤدي إلى تقييد حريته أو تحميله أعباء مالية إضافية كالفائدة التي تزيد مع مرور الوقت، أو الغرامات المالية أو الرسوم القضائية وغيرها، مما يجعل التخلص من الديون من المسائل الملحة التي لا تقبل التأجيل، ويمكن التخلص من الديون بالطرق الآتية:

المطلب الأول: الدفع الحال.

يعد الوفاء بالدين مبدئاً من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التعاقدية بين طرفي العقد دون التفريق بين سبب وأصل الدين ومصدره سواء أكان نتيجة لبيع مؤجل أو أجره مستحقة أو أي سبب من الأسباب، فينبغي الوفاء به وإبراء الذمة منه، وهي الطريقة الطبيعية للتخلص من الديون وتبعاتها.

والمسلم مأمور بأداء الدين والوفاء به، وقد استثنى النبي ﷺ تكفير خطايا المجاهد في سبيل الله ممن عليه دين حتى يقضيه، فقال ﷺ: "يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين" ¹⁵، وهناك آثار كثيرة تحذر من موت الإنسان وعليه دين دون أن يقضيه، وقد روى عن النبي ﷺ أن كان يتعوذ من الدين فقد جاء في الحديث الذي رواه أنس (رضي الله عنه): "كنت أسمع النبي ﷺ يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال" ¹⁶، ولذلك فالمقرر عند المسلمين إذا أستدان المسلم فعليه أن يعزم على سداد دينه عندما يحل أجله أو عند يساره، فقد ورد قوله ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ¹⁷، وعليه فلا تساهل في عدم قضاء الدين وعلى المسلم أن يسارع إلى ذلك وإبراء ذمته.

المطلب الثاني: الإرفاق والمسامحة.

وفي حالة عجز المدين واعساره فإن الأنظار تتجه إلى الدائن لإنظار المدين وعدم مطاردته ومقاضاته إلى أن تنفرج حاله وتيسر أموره، وفي ذلك امتثالاً لقوله تعالى: "وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ¹⁸، بل قد يكون التيسير من طرفه والحل من عنده فيسمح في حقه ويحل المدين من دينه ويبرئه منه، وفي هذا أجر عظيم وفضل كبير، وهذا كمال توجيه الآية الكريمة حيث حثت على إنظار المعسر بل والتصدق عليه بدينه ومسامحته في حالة إعساره أو هبته له في حالة يساره، وقد روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه" ¹⁹.

¹⁵ رواه مسلم (1886) (119).

¹⁶ البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، برقم 6363.

¹⁷ رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

2/841 (2257)

¹⁸ سورة البقرة، آية 280.

¹⁹ صحيح البخاري، 2078، العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986.

المطلب الثالث: إحالة الدين على مليء.

وتعرف حوالة الدين بأنها: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"²⁰، وهي من عقود الإفراق التي شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء، وبهذا ينتقل عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر يتحمل عنه تبعه الدين وأثاره، وتتم حوالة الدين بأن يتفق المحيل (المدين) مع طرف آخر (المحال عليه) بأن يتحمل عنه الدين، ومن لحظة إعلان الحوالة وقبولها من الدائن (المحال له) فإن ذمة المحال عليه تتعلق بالدين وتقوم بين المحال عليه والمحال له علاقة المديونية كاملة بما يترتب عليها من آثار، ولا تبرأ ذمة المحال عليه إلا بدفع ما عليه من دين²¹ *.

المطلب الرابع: مبادلة الديون.

وفي الغالب يلجأ المدين إلى هذه الطريقة بعد تعذر الطرق السابقة فلا يجد حلاً سوى تحريك دينه بأدوات مختلفة كمبادلة الدين الذي عليه بدين له على نفس الدائن أو بتبديله سلعة يملكها فتجري بينهما مقاصة ويقضي دينه، وفي الغالب فإن صور مبادلة الديون تأتي من طرف الدائن؛ فهو الذي يملك زمام المبادرة والتحكم بالدين وتقليبه بالبيع والشراء، وليس للمدين حل سوى الرضوخ لإرادة الدائن ومعرفة إلى من سيؤول إليه دينه ليعمل على تسديده وفق شروطه. ثم تطرح هذه الدراسة موضوع مبادلة الديون كآلية للتخلص منها وتغيير مباشر في هيكلها وطبيعتها مما يفسح المجال لقضائها مع مراعاة مصلحة الدائن والمدين وكذلك تنمية المال واستثماره وتأسيس تشاركية حقيقية بين أرباب الديون والمدينين، ولمبادلة الديون صور متعددة منها ما كان معروفاً بين الناس، ومنها تطبيقات معاصرة، وفي المبحث التالي بيان لأهم صور مبادلة الديون والحكم الشرعي فيها.

المبحث الثالث: صور مبادلة الديون

تتعدد صور مبادلة الديون قديماً وحديثاً، وذلك بسبب حاجة الناس الدائمة إلى التخلص من الديون أو استثمارها وخاصة أنها تعد أموالاً معطلة لمستحقها ولذلك تجددهم دائم التفكير بشتى الطرق للاستفادة منها وتقليبها ومبادلتها إما بتطوير عقود قديمة أو باستحداث أخرى تواكب العصر الحديث وتفي بمتطلباته الفنية والقانونية، وفي هذه المطالب سيتم استعراض بعض الصور لمبادلة الديون.

المطلب الأول: صور قديمة لمبادلة الديون.

أولاً: بيع الكالئ بالكالئ:

والكالئ هو النسينة والتأخير، يقال كالأ الدين يكلاً كلاً فهو كالئ: إذا تأخر²²، ومنه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"²³ أي النسينة بالنسينة، وهو أن يكون على رجل دين فإذا حل أجله استباعك ما عليه إلى أجل 24، "ومن صورها بأن يسلم الرجل الدرهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل فهذه نسينة انقلبت إلى

²⁰ المعيار الشرعي رقم (7)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المدينة المنورة، 2012/5/11م.

²¹ انظر: هاجر، جواني، حوالة الحق في القانون المدني، جامعة العربي بن مديني، رسالة ماجستير، 2016، ص42.

* وقد حدد المعيار الشرعي رقم (7) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صيغة الحوالة وأقسامها وشروطها وآثارها وليس المجال لذكرها في هذا البحث.

²² البعلبي، محمد بن أبي الفتح، المطلاع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مكتبة السوادى للتوزيع، ط1، ج1، 2003م، ص289.

²³ رواه الحاكم في مستدركه، والدارقطني في سننه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية، ط1، 2004م، ج6، ص567.

²⁴ المطرزي، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، دبط، ج1، ص413.

نسيئة²⁵. وكذلك من صورته بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر، وكذلك أن يشتري الرجل شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة إلى أجل ولانقضاء الفائدة منه فور صدوره ولكونه ذريعة إلى ربا النسيئة وافضاؤه للخصومة والنزاع بين أطراف العقد بما يمكن أن يكون في تعاضم الغرر في العقد، وبلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور فقد تم منعه، ومن صورته بيع دين مؤجل سابق التقرير في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل، وثمة صورة أخرى وهي بيع مؤخر سابق التقرير في الذمة بدين مماثل من جنسه أو من غير جنسه لشخص آخر على نفس المدين وهي صورة ممنوعة للغرر الناشئ عن عدم قدرة كل واحد من العاقدين على تسليم ما باعه للمشتري، لأن كلا منهما قد باع دينه لغير من عليه الدين²⁶.

ثانياً: بيع الصكوك:

وكانت الصكوك قديماً تصك من قبل السلطان على بيت المال وهي أرزاق الجند²⁷، حيث كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً، وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه، وعليه فلا يجوز بيع الصكوك قبل قبضها²⁸، وقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه راجع مروان ابن الحكم في صكوك كان قد أصدرها وأخذ الناس يتبايعون بها قبل قبضها، فقال له: "أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: "أحللت بيع الصكوك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب الناس مروان، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس مروان يأخذونها من أيدي الناس"²⁹.

ثالثاً: بيع الجامكية.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الجامكية بأنها: "عبارة عن ورقة تصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لصالح رجل له حق مالي على بيت المال أو الوقف"، وبذلك فهي مبلغ مالي تقرره الدولة لشخص معين في وقت معين، ويمكن لهذا الشخص في حال رغبته الحصول على المال قبل حلول أجل الاستلام أن يبيع هذه الورقة المالية، وبذلك تكون أشبه بالدين على الدولة حيث ألزمت هي نفسها به، وقد صرح علماء الحنفية والحنابلة بعدم جواز بيع الجوامك، وهذا متفرع عن أصلهم أن بيع الدين من غير المدين لا يجوز إطلاقاً، أما المالكية فقد ذكر الحطاب جواز بيع الجامكية، ولكن هذا الجواز مشروط بأن يكون يبيعه بخلاف جنسه، أما الشافعية فقد ذكر جواز التنازل عن الجوامك بعوض، ولكن ليس مقصودة إجازة بيع الجامكية أو النزول عن راتب شهر معين، وإنما مقصودة أنه لو كان لرجل عطاء في بيت المال يحصل عليه كل شهر جاز له أن ينزل عنه في حق غيره للأبد ويأخذ عوضاً عن ذلك، ولكن المنزول له لا يستحق العطاء بمجرد نزول الأول، بل مفاد نزوله أنه تزول مزاحمته له في ذلك العطاء، ثم يصير الأمر موكولاً إلى من له ولاية التقرير، فإن رأى المصلحة جعل المنزول له في محل النزاع، وإن شاء عين غيره، والذي يظهر أن الجامكية تكون نقوداً بينما الصكوك تكون طعاماً³⁰.

²⁵ أبو العباس، أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ببيروت، دط، دت، ج2، ص540.

²⁶ أنظر: حماد، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة البحوث العربية (20)، السعودية، 1994، ص23.

²⁷ أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 2000م، ج5، ص76.

²⁸ القنوجي، محمد صديق خان، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، تحقيق: علي بن حسن الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عثان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 2003م، ج2، ص365.

²⁹ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ج14، ص249.

³⁰ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد11، ص173.

رابعاً: بيع دين السِّلْم قبل القبض.

والسِّلْم من أسَلَمَ وسَلِمَ، وأسَلَفَ وسَلَفَ، والسِّلْم هي لغة أهل الحجاز، والسِّلْف لغة أهل العراق، وسمي سَلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلْفاً لتقديم رأس المال، وروي في الصحيحين: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"³¹. وصورة هذا البيع بأن يبيع المسلم (المشتري) المال المسلم فيه (الطعام) قبل قبضه رغبة منه في الحصول على الثمن المعجل قبل حلول الأجل، ثم ينتظر المشتري الجديد حلول الأجل فيقبض المال المسلم فيه من بانه الأول (المسلم إليه)، وهذه الصورة لم يجيزها الفقهاء. وقد استثنى بعض الفقهاء الطعام غير المكيل من عدم الجواز، فقال بعض المالكية بجواز بيع دين السِّلْم، فقال ابن عبد البر في الكافي: "كل ما اشترت من العروض كلها: الحيوان والعقار والثياب ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه"³².

خامساً: بيع دين المكاتب.

والكتابة والمكاتب مأخوذة من كَتَبَ بمعنى أوجب وألزم، وشرعاً هي إعتاق العبد نفسه من سيده بمال يكون في ذمته يؤدي مؤجلاً³³، وهي جائزة مستحبة إذا طلبها العبد القادر على أداء المال لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)³⁴. وصورة بيع دين المكاتب بأن يقوم السيد ببيع دين المكاتب لشخص آخر مقابل أن يأخذ مبلغاً نقداً ويستوفي المشتري الدين المؤجل من العبد المكاتب، ويظهر بأن المشتري لا يدرى هل يفي المكاتب بما عليه فيحصل على الدين أو لا فينتهي به ذلك إلى امتلاك العبد، لأن المكاتب إذا انتهت مدة كتابته ولم يف بما عليه من دين رد في الرق، والغرر في هذا بين كما ذكر ابن رشد الجد³⁵، وهو قول عبد العزيز بن سلمة، إلا أن مالكا وأصحابه أجازوا ذلك استحساناً واتباعاً على غير قياس وله وجه وهو أن المشتري للكتابة يحل محل سيده الذي كاتبه في الغرر، لأنه إذا كاتبه لا يدرى هل يؤدي ما كاتبه عليه أو يعجز فيرجع رقيقاً له وذلك جائز³⁶.

سادساً: بيع العبد وفي ذمته دين.

وقد ذكرها الفقهاء من صور بيع الدين؛ فقد يكون العبد مالكا للمال ومال العبد لسيده ما لم يشترط المبتاع غير ذلك لقوله ﷺ: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع"³⁷، وقد يكون مال العبد نقوداً في يده أو ديناً له على الآخرين، فإذا اشترطه المبتاع فهل تجري عليه أحكام ربا الفضل وبيع الدين؟ جمهور الفقهاء على أن ذلك لا يجري على شرط بيع الدين، قال مالك رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عيناً"³⁸.

³¹ الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص3.

³² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، دار الرياض الحديثة، ط1، 1978م، ج1، ص319.

³³ الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011م، ج1، ص279.

³⁴ سورة النور، آية33.

³⁵ وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد، توفي 520هـ.

³⁶ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد11، ص120.

³⁷ رواه البخاري ومسلم.

³⁸ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، جدة، العدد11، ص120.

المطلب الثاني / صور معاصرة لمبادلة الديون.

أولاً: بيع الأوراق التجارية

تعرف الأوراق التجارية بأنها: "صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات"³⁹، وهي صكوك يمكن تداولها لغايات الدفع بمجرد الاطلاع، وتعتبر أداة مقبولة في العرف التجاري للوفاء بالديون، وهي وسيلة لنقل النقود والوفاء بالالتزامات وأداة انتمان مهمة للوفاء في أجل معينة، وتشمل الأوراق التجارية ما يلي⁴⁰:

- 1- الكمبيالة: وهي "عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون، تتضمن أمراً من شخص معين (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لإذن ثالث (المستفيد)، أو لحامله، مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع.
- 2- السند الأذني أو السند لأمر: وهو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين، لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد.
- 3- السند لحامله: وهو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لمن يحمل الورقة.

4- الشيك: عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه (صيرفي)، بأن يدفع لشخص معين، أو لإذن شخص معين، أو لحامله، مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع. وصورة بيع الديون في الأوراق التجارية بما تمنحه البنوك التقليدية لعملائها من إمكانية تسهيل هذه الأوراق المالية وهي غالباً ما تكون مؤجلة الدفع ويرغب المستفيدون منها الحصول على قيمتها حالاً، فيتنازلون عنها للبنك مقابل تعجيل دفع قيمتها نظير حسم معين منها يتفق عليه، وهذا يسمى بحسم الأوراق التجارية؛ وهي دين غير مباشر تمارسه البنوك التقليدية بشكل واسع، فهي تدفع حالاً للمستفيد مقابل أخذ ورقة مالية مؤجلة تكون قيمتها أكبر مما دفع له، ويمكن أن يظهر لها تكيفات متعددة تصل إلى عشرة⁴¹، والأظهر منها أنها قرض بفائدة وهي من أنواع بيع الدين المؤجل بأقل منه معجلاً وفيها صورة ربا النسينة وربما الفضل وهي من أنواع بيع الدين المحرم.

ثانياً: الفوترة (Factoring)

يدور المعنى اللغوي لكلمة (فاكتورنج) حول قيام جهة بشراء قيمة فاتورة بضاعة أو خدمة من جهة المصدر للفاتورة، وتقوم بقبض مبلغ الفاتورة (الدين)، ومن هنا جاء التعبير عن كلمة (Factoring) بالفاتورة، ويظهر من تعريفات المصطلح بأن مفهوم الفوترة (الفاكتورنج) يدور حول بيع مؤسسة ديونها إلى شركة (Factor) والتي تدفع الأخيرة الجزء الأكبر من قيمة الفاتورة للجهة المصدرة لها، وتتولى هي تحصيل الدين وتخضم الفوائد على المبلغ المدفوع مع عمولة التحصيل وإدارة الدين وفي حالة تعثر الدين وعدم سداده ترجع على مصدر الفاتورة.

ويمكن أن تقوم هذه الشركات بعدد من الوظائف⁴²؛ فهي تقوم بتمويل التاجر بقيمة مبيعاته الآجلة فور عملية البيع وذلك من خلال (بيع الدين) من قبل التاجر لشركة (الفاكتور) بقيمة أقل من قيمة الدين وغالباً ما يستخدم سعر الفائدة لتحديد قيمة الخصم، وكذلك القيام بوظيفة الاستعلام عن العميل المشتري ودراسة وضعه الائتماني ومتابعة تحصيل الديون من العملاء وضمان مخاطر عدم السداد وغيرها من الخدمات التي يمكن أن تقدم لهم.

³⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 16، ص 233.

⁴⁰ سرحان، أحمد شحدة، حسم الأوراق التجارية: حقيقته وتكييفه الفقهي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع

(3)، 1438هـ/2017م، ص 87.

⁴¹ لمعرفة هذه التكييفات العشرة يرجع إلى سرحان، المرجع نفسه، ص 98.

⁴² انظر: عمر، محمد عبد الحليم، الفاكورنج Factoring، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، الحلقة 29، 2003م، ص 9.



مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

والظاهر في هذه الصورة هو بيع الدين؛ فإن السلع عندما باعتها الشركة إلى عملائها تُرتب لها في ذممهم ديون، قد قامت ببيعها إلى هذه الجهة المالية (Factor) بمبلغ أدنى من قيمتها الاسمية (والفرق هو الفائدة المشار إليها)، وهذا هو بيع الديون المنهي عنه باعتباره إقراض ربوي غير مباشر نظير نسبة معلومة وهي غير جائزة شرعاً.

ثالثاً: حسم الفواتير

وهي أوسع انتشاراً من الفاكور حيث تنتشر بين التجار والمهنيين كالأطباء مثلاً، وهنا لا تتدخل المؤسسة المالية في نشاط التاجر أو المهني وإنما تقوم بالتعامل مع الفواتير التي يصدرها لعملائه، ويمكن أن يكون دورها فقط بمتابعة التحصيل وتوصيل المبالغ المقبوضة من العملاء أو من يمثلهم كشركات التأمين مثلاً إلى التجار أو المهنيين مقابل عمولة معينة، وهذه لا إشكال فيها، وأما الطريقة الثانية وهي أن تقوم المؤسسة المالية بدفع قيمة الفاتورة إلى الجهة المصدرة لها بعد حسم وخصم جزء متفق عليه من قيمة الفاتورة مع ضمان للجهة المصدرة قيمة الفاتورة في حال عدم تحصيلها، ويظهر هنا إشكال شرعي بأن المؤسسة المالية تشتري قيمة هذه الفواتير الأجله بمبلغ أقل من قيمتها حالاً وهذا من الربا، مما يجعلها غير جائزة شرعاً.

رابعاً: تصكيك الديون

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التصكيك بأنه: "تقسيم الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها"⁴³، وصورة تصكيك الديون بأن تقوم مؤسسة مالية بتخصيص مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول في صورة دين واحد معزز انتمائياً، وطرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية، حيث تجعل الديون المستقرة في ذمة المدينين أوراقاً قابلة للتداول، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه: "لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية"⁴⁴.

خامساً: المقابلة

والمقابلة من القلب والاستبدال، وهي تطلق على تبادل الزيادة الربوية بنسبة ثابتة على قرض معين بزيادة ربوية بنسبة غير ثابتة على قرض ربوي آخر يشتركان في نفس الأجل دون الالتفات إلى أصل الدين، كمبادلة فائدة قرض مليون دولار لخمس سنوات بنسبة 25% مثلاً بزيادة قرض مماثل ولكن بنسبة فائدة متغيرة، ويكون ذلك إما لاعتبارات قانونية؛ إذ تمنع بعض الدول البنوك من الاحتفاظ في دفاترها بديون ذات فوائد ثابتة لمدة تزيد عن سنة مما يضطر تلك المؤسسات أحياناً إلى عملية المقابلة المذكورة، أو اعتبارات تسويقية؛ كما في عقود التأجير للمعدات على سبيل المثال لا يمكن تسويقها إلا بعائد ثابت في كثير من الأسواق، أو اعتبارات اقتصادية؛ كما هو الحال عند شركات التأمين حيث يتلاءم العائد الثابت مع حساباتها الاكتوارية أكثر من العائد المتغير⁴⁵، ويظهر عدم جوازها لأنها تقوم أساساً على فكرة القروض الربوية ومبادلة فائدة قرض ربوي بآخر.

⁴³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، الملحق ج، المتعلق بصكوك الاستثمار 2007، ص325.

⁴⁴ مجمع الفقه الإسلامي، القرار الأول، الدورة 16، 1422هـ، بند3.

⁴⁵ بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، بحث مقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 25-30 رجب 1419هـ، البحرين.

المبحث الرابع: مقترحات عملية لمبادلة الديون

تعد الديون وطرق التخلص منها الشغل الشاغل للمدنيين، والهَمّ الكبير الجاثم على صدورهم المقيد لحياتهم، ولذلك لا يفتأ هؤلاء عن البحث عن أنجع الطرق التي لا تزيد الخرق اتساعاً ولا الدين ثقلاً، وإن أكبر ما يخطنون به هو اختيارهم لطرق تزيد من حجم ديونهم، وتجعلهم يغرقون أكثر في لججها، ولذلك كان عليهم أن يتبصروا الطرق الصحيحة مع مراعاة حكم الشارع الحكيم لتجنب الوقوع في الربا أو العقود المنهي عنها، فتنزع معية الله لهم، وينالوا سخطه وغضبه فيكونوا كالذين فروا من النار إلى النار.

وقد تم الحديث في المبحثين السابقين عن طرق التخلص من الديون وبعض الصور القديمة والمعاصرة ورأي الشارع فيها، وفي هذا المبحث سيتم طرح بعض الاقتراحات العملية ليس للتخلص من الديون نهائياً وإن كان هو المطلوب. وذلك لأن التخلص من الدين المستحق يتطلب ذلك تسديده بأي صورة مقبولة لدى الدائن، وفي وجود الإعسار وعدم القدرة على التسديد فلا سبيل لذلك، فتم اقتراح تطبيق بعض العقود الشرعية مما يساهم في تغيير العلاقات التعاقدية بين أطراف الدين.

والفكرة من ذلك أن حدود العلاقة بين الدائن والمدين مرتبطة بتسديد الدين أو الإنظار في حالة الإعسار، ولا يحق للدائن أن يأخذ أي زيادة على الدين، وبهذه العلاقة الواضحة بين الدائن والمدين تنعدم أية فرصة استثمارية للدائن وغالباً ما يلجأ الدائنون إلى المطالبة بحقوقهم بالطرق القانونية، فتتعدد المسائل وتضيق الحلول، ولذلك كان من الحكمة أن ننقل العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين من شكلها الابتدائي بآثاره والتزاماته الشرعية والقانونية إلى شكل آخر في العلاقة بآثار والتزامات شرعية وقانونية مختلفة قد تكون حلاً مقبولاً للدائن والمدين وبأبأ لمنح المدين فرصة لقضاء دينه وتحقيقاً لمصلحة الدائن.

المطلب الأول: مبادلة الديون بالتمويل بالمضاربة

وكما هو معروف فالمضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)⁴⁶، فكيف يمكن للمضاربة أن تكون طريقاً للتخلص من الديون أو تكون شكلاً من أشكال مبادلتها، وفي هذا المطلب سيشرح الباحث تصوراً لطريقة تمكّن المدين من جعل ذلك الدين الحال المستحق الأداء وما يمكن أن يترتب عليه من التزامات مالية أو قانونية على المدين إلى شكل آخر من أشكال الالتزام بالنسبة للمدين، فهو لا ينقضي عنه طبيعته الحال وإنما تتغير العلاقات التعاقدية وأطرافها بما يتيح شكلاً آخر من الآثار والالتزامات المالية والقانونية، ولذلك هو طريقة لمبادلة الديون وليس للتخلص منها تماماً على المدى القريب، لكنها تؤسس عند المدين مرحلة جديدة من العمل وبمساحة أوسع من الحركة من ذي قبل تمكنه من معالجة مشاكله المالية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

أولاً: إنشاء كيان ذو غرض خاص من قبل الدائن، ويمكن أن يكون مؤسسة أو شخصاً اعتبارياً بحيث يمثل طرف عقد المضاربة (رب المال)، أما الطرف الثاني فهو المدين ويمثل المضارب (عامل المضاربة).

ثانياً: يتم إبرام عقد المضاربة بين طرفي العقد بحيث يقدم رب المال مال المضاربة إلى المضارب، ويكون بنفس مبلغ الدين المستحق أو أكثر بحسب الاتفاق، ويتم العقد بكامل أركانه وتبين فيه الحقوق والالتزامات ونسبة الأرباح، وتؤخذ ضمانات التعدي والتقصير اللازمة.

ثالثاً: يقوم عامل المضاربة بتقييم رأس المال القائم في عمله ويكون بمثابة وعاء مال المضاربة ويضيف عليه المال المقدم من المضارب (مال المضاربة)؛ وبهذا يظهر نسبة مال المضاربة من وعاء المضاربة وذلك لأجل احتساب الأرباح وتوزيعها.

رابعاً: وهنا تأتي المرحلة المهمة وهي تسديد الدين المستحق على الشركة التي أبرمت عقد المضاربة لأجل الحصول على السيولة النقدية من غير باب الاقتراض أو التورق؛ فهي لا تريد مراكمة الديون والالتزامات وإنما التخلص التدريجي منها بمبادلتها بشكل مناسب، وبالتالي يمكن أن يكون لدى

⁴⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010، البحرين، معيار رقم 13، ص184.



مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

الشركة أموال عينية على شكل بضائع أو لديها خدمات متعددة تقدمها لعملائها تساوي أو تزيد عن المبلغ المقدم من رب مال المضاربة، لكن لا يتوفر لديها السيولة النقدية لتغطي دينها المستحق، وأحياناً لا يتوفر لدى الشركة رأس مال عيني أو نقدي وإنما هي تبيع خدماتها، وعندها نفرق بين هذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى: يسدد المدين (عامل المضاربة) الدين المستحق في ذمته للدائن من المال الذي قبضه من رب المال بعد خلطه بمال الشركة، ويتخلص من دينه المستحق للدائن ويبدأ في علاقة جديدة من خلال عقد المضاربة الجديد مع الكيان الذي أنشأه الدائن، وفي هذه الحالة يخضم المبلغ من وعاء المضاربة وتحتسب الأرباح بنسبة كل مال إلى وعاء مال المضاربة وتوزع حسب النسبة المتفق عليها.

الحالة الثانية: يسدد المدين (عامل المضاربة) الدين المستحق في ذمته للدائن من وعاء المضاربة باعتباره التزام على الشركة ويحتسب المبلغ كسلفة على حساب التصفية في المضاربة من حساب عامل المضاربة، وهذا في حالة عدم وجود رأس مال عيني لدى الشركة وإنما قد تتعامل بالذمم فتشتري وتبيع بنظام الفواتير أو تبيع خدمات تقدمها لعملائها وتحقق أرباح من ذلك، وهنا يتم اعتبار المال المقدم من رب المال هو فقط مال المضاربة العامل ويتم توزيع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، والمبلغ الذي تم دفعه إلى الدائن يحسب على حساب التصفية في نهاية عقد المضاربة.

ويمكن أن يعترض على ذلك بأمرين: الأول: عدم جواز تصرف المضارب بمال المضاربة في غير مصلحة عمل المضاربة؛ فتسديد دين المدين (عامل المضاربة) لا يحقق مصلحة لعمل المضاربة ويؤثر على تشغيل المال واستثماره كما يجب، وهذا يمكن أن يقدر في أمانة المضارب ويأثم على تعديه، ويرد على ذلك بما يلي:

1- بأن المعيار الشرعي رقم (13) المتعلقة بالمضاربة قد منع المضارب من اقراض مال المضاربة أو هبته أو التصديق به أو التنازل عن أي حقوق إلا بإذن خاص من رب المال⁴⁷، وهنا رب المال يعلم تماماً بأن المضارب سيقوم بدفع المبلغ لتسديد ذمته، كما أن مال المضاربة مضمون في حالة تعدي أو تقصير المضارب، أو عدم قدرته على تسليم المضاربة في نهاية عمل المضاربة، وهو على اطلاع كامل وموافقة تامة بذلك.

2- في الصورة المقترحة فإنه يتم خلط مال المضاربة مع مال المضارب العيني أو النقدي، وهنا يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقام المضارب بتسديد دينه يمكن خصمه من حصته كشريك ويبقى عمله باعتباره مضارباً ويأخذ نصيبه من الربح بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة⁴⁸.

3- تحقق مصلحة رب المال قائمة حتى مع اخراج المضارب مال المضاربة وتسديده للمدين الذي عليه، فأشراكه في عمل قائم مستقر في مجاله متخطياً مخاطر التأسيس والتجريب فهذه مصلحة ظاهرة متحققة، وإخراج المضارب لهذا المال لتسديد الدين الذي في ذمته ليتمكن من الاستمرار والبقاء في السوق فكانت كالمصاريف اللازمة لقيام عمل المضاربة.

والاعتراض الثاني هو شبهة الربا؛ فالطرف الثاني في عقد المضاربة هو كيان خاص (شخص أو مؤسسة) أنشأ من قبل الدائن لغرض خاص هو الدخول في عقد مضاربة مع التاجر المدين والحصول على عائد من الأرباح بعد أن كانت الأموال معطلة في ذمة المدين، وما كان الأخير ليدخل في هذا العقد لولا وجود الدين الذي في ذمته، فهل هذا العقد هو النفع الذي جره الدين؟ وهل يقدر في صحة عقد المضاربة؟، وبالنظر في الطريقة المقترحة نجد أن المدين يقوم بتسديد الدين الذي في ذمته للدائن دون أية زيادة تذكر، ولا علاقة للمدين بعقد المضاربة الجديد وليست شرطاً من شروطه ولا أركانه، وهذه "المواطأة على المخارج الشرعية هي من الحيل المحمودة التي لا تخالف وسائلها دليلاً شرعياً ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة وحكمها الجواز"⁴⁹.

⁴⁷ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص187.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص186.

⁴⁹ المرجع نفسه، ص352.

وبهذه الطريقة تخلصنا من الدين المستحق الذي كان يمثل حالة من حالات التعثر المالي للشركة والتي يمكن أن يرتب عليها إجراء قانونياً أو يعرضها إلى الإفلاس والإغلاق، وفي نفس الوقت انشأنا علاقة جديدة مع طرف آخر وبنفس مبلغ الدين الأول ليستحق عائداً على شكل أرباح من عقد المضاربة وبهذا وفرنا للدائن فرصة لاستثمار دينه المستحق المتعثر والذي كان بالنسبة له فرصة استثمارية ضائعة استطاع من خلال عقد المضاربة المبرم مع الجهة التي أنشأها تحقيق عائد مقبول.

المطلب الأول: مبادلة الديون بالتمويل بالمشاركة

ونتناول هنا المشاركة المعروفة في كتب الفقه ومنها شركة العقد وهي: " اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط مالهيهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح"⁵⁰، ويمكن للمشاركة أن تكون طريقاً للتخلص من الديون أو تكون شكلاً من أشكال مبادلتها كما اتضح ذلك في المضاربة، وفي هذا المطلب سيطرح الباحث تصوراً لطريقة تمكن المدين من تسديد الدين المستحق في ذمته وإحلاله بعلاقة تعاقدية جديدة تحقق الاستقرار لجميع الأطراف، ولذلك يمكن أن تكون طريقة لمبادلة الديون وليس للتخلص منها تماماً، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

أولاً: إنشاء كيان ذو غرض خاص من قبل الدائن، ويمكن أن يكون مؤسسة أو شخصاً اعتبارياً بحيث يمثل الطرف الأول في عقد المشاركة، أما الطرف الثاني فهو المدين.

ثانياً: يقوم الطرف الثاني بتقييم رأس المال القائم في عمله ويكون بمثابة حصته في الشركة وتحتسب موجودات الشركة النقدية والعينية وتقييم سعرها السوقي.

ثالثاً: يتم إبرام عقد المشاركة بين طرفي العقد بحيث يقدم الطرف الأول حصته من رأس المال، ويكون بنفس مبلغ الدين المستحق أو أكثر بحسب الاتفاق، ويتم العقد بكامل أركانه وتبين فيه الحقوق والالتزامات ونسبة الأرباح.

رابعاً: وهنا تأتي مرحلة تسديد الدين المستحق على الشركة التي أبرمت عقد المشاركة لأجل الحصول على السيولة النقدية من غير باب الاقتراض أو التورق؛ فهي كما ذكرنا سابقاً لا تريد مراكمة الديون والالتزامات وإنما التخلص التدريجي منها بمبادلتها بشكل مناسب، وهنا يمكن أن يكون لدى الشركة أموال عينية على شكل بضائع أو لديها خدمات متعددة تقدمها لعملائها تساوي أو تزيد عن المبلغ المقدم من الشريك الجديد، لكن لا يتوفر لديها السيولة النقدية لتغطي دينها المستحق، وأحياناً لا يتوفر لدى الشركة رأس مال عيني أو نقدي وإنما هي تبيع خدماتها، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين كما هو الحال في التمويل بالمضاربة كما يلي:

الحالة الأولى: يسدد المدين (الطرف الثاني) الدين المستحق في ذمته للدائن من المال الذي قبضه من الطرف الأول بعد خلطه بمال الشركة، ويتخلص من دينه المستحق للدائن ويبدأ في علاقة جديدة من خلال عقد المشاركة الجديد مع الكيان الذي أنشأه الدائن، وفي هذه الحالة يخصم المبلغ من مجموع مال الشركة وتحتسب الأرباح بنسبة المشاركة برأس المال وتوزع حسب النسب المتفق عليها.

الحالة الثانية: يسدد المدين (الطرف الثاني) الدين المستحق في ذمته للدائن من رأس مال الشركة باعتباره التزام على الشركة ويحتسب المبلغ كسلفة على حساب التصفية في المشاركة من حساب الطرف الثاني، وهذا في حالة عدم وجود رأس مال عيني يغطي الدين المسدد لدى الشركة، فهي قد تتعامل بالذمم فتشتري وتبيع بنظام الفواتير أو تبيع خدمات تقدمها لعملائها وتحقق أرباح من ذلك، وهنا يتم تقييم موجودات الشركة العينية كما ذكرنا مع المال المقدم من الطرف الأول ويتم توزيع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، والمبلغ الذي تم دفعه إلى الدائن يحسب على حساب التصفية في نهاية عقد المشاركة.

وكل ما يمكن أن يثار حول مسألة مال الشركة وشخصية الطرف الثاني فيها والتواطئ بين الأطراف المتعاقدة قد تم تناوله والحديث عنه في المطلب الأول المتعلق بالمضاربة.

⁵⁰ المرجع نفسه، ص180.

المطلب الثالث: مبادلة الديون بالتمويل بالمشاركة المتناقصة

ويمكن النظر إلى هذا العقد باعتباره طريقاً حقيقياً للتخلص من الديون، يبدأ بمبادلة الدين كما هو الحال في المضاربة والمشاركة التقليدية، حيث تقدم المشاركة المتناقصة إمكانية تسديد الدين تدريجياً، وقد جاء في المعايير الشرعية بأنها: "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله"⁵¹، ويتبع في هذه الشركة نفس الإجراءات التي تمت في الشركة، فبعد إنشاء كيان ذو غرض خاص من قبل الدائن، وقيام صاحب الشركة الأصلي (المدين) بتقييم رأس المال القائم في عمله ويكون بمثابة حصته في الشركة الجديدة مع الطرف الجديد، وبعد جرد موجودات الشركة النقدية والعينية وتقييمها بسعرها السوقي يتم إبرام عقد المشاركة المتناقصة بين طرفي العقد بحيث يقدم الطرف الأول حصته من رأس المال، ويكون بنفس مبلغ الدين المستحق أو أكثر بحسب الاتفاق، ويتم العقد بكامل أركانه وتبين فيه الحقوق والالتزامات ونسبة الأرباح.

ويمنح هذا العقد لصاحب الشركة إمكانية استرداد ملكية شركته من خلال توجيه جزء من الأرباح للشراء التدريجي من شريكه الجديد، وما كان هذا ليكون ممكناً لو بقيت علاقة الدين قائمة والدائن يطلب دينه بشتى الطرق، ولكن بهذا التغيير في شكل العلاقة التعاقدية جعل الفرصة قائمة للتخلص من الدين تماماً ووفر فرصة استثمارية مقبولة للدائن.

الخاتمة:

لابد من الإشارة إلى أن الأصل في الديون التخلص منها وسدادها وإبراء الذمة منها، وفي حالة الإعسار وعدم القدرة على السداد فالإنظار والإمهال ولكن في ضوء الحاجة والعوز والبحث المستمر عن فرص جديدة لاستثمار المال وحرص الدائن على استرداد دينه بأي طريقة، كان لا بد من إيجاد حلول عملية للمدين غير فكرة الهروب إلى الخلف وتراكم الأعباء والأثقال كما هو الحال في الحلول التقليدية بأن يغطي الدين بالدين، ويكون كمن يطفئ النار بالنار، وإنما البحث عن مساحات شرعية أخرى تحقق المصلحة لأطراف العلاقة دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

وقد تناول البحث مفهوم الديون وبين أسبابها وعرض طرقاً للتخلص من الدين وعرض صوراً قديمة ومعاصرة لمبادلة الديون وختم بتقديم مقترح لمبادلة الديون عن طريق المضاربة والمشاركة المتناقصة تنحى للمدين إمكانية قضاء دينه والتخفيف من وطأته وخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

بعد التطواف في مباحث هذه الدراسة ومطالبتها خلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- تنشأ الديون عن طريق الاقتراض والبيوع الآجلة وعن أسباب أخرى تقضي بثبوت الدين في الذمة.
- 2- الديون هي أموال مملوكة للدائنين في ذمة المدينين، وللمالك حق التصرف فيما يملكه.
- 3- الأصل براءة الذمة من الديون، ولذلك على الإنسان أن يتخلص منها حال الاستطاعة.
- 4- يعتبر الإرفاق والمسامحة وإحالة الدين على مليء ومبادلة الديون من طرق التخلص من الديون.
- 5- لمبادلة الديون صور قديمة كبيع الكالئ بالكالئ وبيع الصكوك وبيع الجامكية وبيع دين السلم قبل القبض وبيع دين المكاتبه وبيع العبد وفي ذمته دين.
- 6- لمبادلة الديون صور معاصرة كبيع الأوراق التجارية والفوترة وحسم الفواتير والتصكك والمقابلة.
- 7- يمكن للتمويل بالمضاربة والمشاركة والمشاركة المتناقصة أن توفر فرصة لمبادلة الديون والتخلص منها بصورة مقبولة شرعاً.

⁵¹ المرجع نفسه، ص 171.

التوصيات:

- 1- خلص الباحث إلى عدد من التوصيات التي يرى أنها من ثمرة هذا البحث وهي كالآتي:
1- عدم اللجوء إلى الديون إلا في أضيق الحالات واعتبارها حالة طارئة يجب الخروج منها، لما ورد من كراهة واستعاضة من الدين وما يمكن أن يجلبه على المدين من هم وغم.
- 2- عدم اللجوء إلى الاقتراض أو مبادلة الدين بالدين أو حسم الأوراق التجارية أو أية طريقة من شأنها أن تزيد الدين وعبئ خدمته.
- 3- ضرورة تفعيل الصيغ الشرعية التي تقوم على تحمل مخاطر الاستثمار واستعداد الدائنين للدخول في علاقات استثمارية تفعل هذه الصيغ لتحل مكان علاقة الدين القائمة لما فيها من تخفيف العبء على المدين وفتح المجال له لقضاء دينه ببسر وسهولة.
- 4- دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التي تساهم في تقديم حلول عملية وبدائل شرعية تساعد المدينين على التخلص من ديونهم دون اللجوء إلى مزيد من العمليات التمويلية الإقراضية.

المراجع:

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار مكتبة الهلال.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003.
- الصالحي، نذير عدنان، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982م.
- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، المادة 612.
- زيدان، محمد زيدان، مصباح، مازن، أحكام الكفالة بالمال دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2012، المجلد 14، العدد 1.
- ابن الهمام، سعدي، شرح فتح القدير الهداية، طبعة الأوقاف السعودية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة الكليات الأزهرية.
- القره داغي، علي محيي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2010م.
- المعيار الشرعي رقم (7)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المدينة المنورة، 2012/5/11م.
- هاجر، جواني، حوالة الحق في القانون المدني، جامعة العربي بن مدني، رسالة ماجستير، 2016.
- البعلبي، محمد بن أبي الفتح، المطلاع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، ج1، 2003م.
- ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية، ط1، 2004م.
- المطرزي، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ط.
- أبو العباس، أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، د.ط. د.ت.



مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

- حماد، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة البحوث العربية (20)، السعودية، 1994.
- أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
- القنوجي، محمد صديق خان، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، تحقيق: علي بن حسن الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 2003م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 11.
- الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، دار الرياض الحديثة، ط1، 1978م.
- الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 11.
- سرحان، أحمد شحدة، حسم الأوراق التجارية: حقيقته وتكييفه الفقهي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع (3)، 1438هـ/2017م.
- عمر، محمد عبد الحليم، الفاكورنج Factoring، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، الحلقة 29، 2003م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، الملحق ج، المتعلق بصكوك الاستثمار 2007.
- مجمع الفقه الإسلامي، القرار الأول، الدورة 16، 1422هـ، بند 3.
- بيع الدين وسندات القرض وبدانها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، بحث مقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 25-30 رجب 1419هـ، البحرين.
- أبو زيد، عبد العظيم، الحكم الشرعي للاتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية، دراسة تحليلية في ضوء الأزمات المالية، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 10، 2019م.
- اللحام، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2012م.
- قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988م.
- مشعل، عبد الباري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.
- العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986.



Debt swaps An Islamic Economic Evaluation

Dr. omar Yousef Ababneh

Dr.omarababneh1@gmail.com

Introduction:

Many business owners suffer major financial problems during periods of financial stagnation, the decline of markets and businesses, or under the impact of financial shocks for certain reasons that result in large debts and the consequent financial and legal obligations. This is the beginning of a long and endless path of suffering and the search for a safe exit. It is even worse for financial institutions to facilitate financial solutions that rely on lending as a solution to their financial problem. Debt and its consequences increase, and the problem deepens and becomes complicated until things become entangled and the escape or declaration of bankruptcy becomes an escape from this disaster.

These solutions, which are often based on the scheduling or purchase of their debts, have led to an increase in the size of the debt and compounded their obligations to the total creditors because of their inability to meet their debts as well as the burden of their services, which compounded and deepened their financial crises. For the benefit of the creditor and how to benefit from it and estimated to revive and re-operate through the sale or securitization, and did not take into account the desire of the debtor to get rid of debt; it can't sell and securitization not even referred or forgiven and therefore must search for appropriate tools to enable him to get rid of his debts.

The purpose of this study is to introduce the idea of debt swap in legitimate financing form, so that it reconfigures the relationship between creditor and debtor and the resulting financial and legal obligations, paves the way for their debt relief and establishes productive projects that contribute to economic and social development.

The research discusses this idea it in terms of its economic and legal dimensions and examines the possibility of considering it as a tool for the disposal of debts in a manner that does not conflict with the legal and economic controls in order to contribute to solving the economic problems of these institutions.

Keywords: Debt swaps, Mudaraba financing, Musharaka financing, Mubadala.

- Publication of this research was Sponsored by the Deanship of Scientific Research at Zarqa University / Jordan.